الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 19 صفر
الموافق 3/ 5/ 1369 و.ر (2001) ف - بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاستاذين : أبوالقاسم علي الشارف
: والطاهر خليفة الواعر

وبحضور الممثل العلمى العام
بنيابة النقض الاستاذ : إسماعيل إبراهيم السقيفى
ومسجل الجلسة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 46/44 ق
المقدم من :
وتنوب عنه : إدارة المحاماة الشعبية
ضد :
1- الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى بصفته
2- الممثل القانونى لفرع صندوق الضمان الاجتماعى بصفته
رئيس لجنة فضى المنازعات الضمانية طرابلس بصفته
وتنوب عنهم : إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس – الدائرة الإدارية
بتاريخ 22/ 1/ 1998 ف – فى الدعوى الإدارية رقم 27/72 ق .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة
النقض وبعد المداولة قانونا

– الوقائع –

تتلخص الوقائع فى قيام الطاعن برفع الدعوى الادارية رقم 72 لسنة 27 ق امام محكمة استئناف طرابلس بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 44 لسنة97 القاضى بعدم احتساب علاوة بدل السيارة ضمن الوعاء الضمانى وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى فى الشق المستعجل فيها وقضت فيه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ثم الفصل فى موضوع الطعن . وبتاريخ 99/3/22 قضت فى موضوع الطعن برفضه والزمت زافعه بالمضاريف .

والحكم الاخير هو الحكم المطعون فيه .

– الإجراءات –

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 99/3/22 وبتاريخ 99/5/20 قرر احد اعضاء ادارة قضايا الحكومة بالنيابة الشعبية الطعن عليه بالنقض لدى قلم التسجيل بالمحكمة العليا واودع بتاريخ سند انابته ومذكرة باسباب الطعن ومذكرة شارحة ومستندات الطاعن ذكرت عناوينها على غلاف الحافظة . وبتاريخ 99/5/24 اعلن الطعن الى المطعون ضدهم لدى ادارة القضايا واعيد اصل الاعلان قلم كتاب المحكمة العليا اليوم التالى . 99/5/25 . وبتاريخ 99/6/14 اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم .

قدمت النيابة العامة النقض مذكرة بالرأى طلبت فى ختامها عدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث وبرفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الاول والثانى.

حددت جلسة 2001/4/29 لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص وفيها الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث صدر الحكم بجلسة اليوم .

– أسباب الطعن –

حيث ان الطعن جاز اوضاعه المقررة فى القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفهمه وتأويله القصور فى الاسباب وبيانا لذلك قال الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة 2 من لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بالقرار 1079 الذى لا يغير علاوة بدل السيارة والمبينة من ضمن المرتب فى ان الطاعن يطالب باحتساب علاوة بدل السيارة ضمن المرتب وهى العلاوة التى تقاضاها لمدة ثمانى سنوات تقريبا والتى وفقا لقانون الخدمة المدنية من ضمن المرتب بحسب تعريف

القانون للمكافآت المرتب وكذلك عرفت المادة 34 من لائحة الاشتراكات التسجيل المرتب الكامل بانه المرتب المضمن لكل العلاوات . والحكم المطعون فيه اذ ذهب الى خلاف ذلك يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وجاء قاصرا بما يوجب نقضه في هذا الشق دون حاجة لاعادة .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان المزايا والبدلات التى تدخل ضمن الراتب ويتم على اساسه المعاش الضمان على اساسها قد حددتها التشريعات النافذة فى هذا الشأن حيث نصت لائحة التسجيل والاشتراكات الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1079 لسنة 91 البدلات والمزايا المالية التى تدخل ضمن وعاء المعاش الضمانى وليس من بين تلك العلاوات علاوة بدل السيارة التى يطالب الطاعن باحتسابها ضمن المعاش .

واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيسا على ان علاوة السيارة لا تدخل ضمن وعاء المعاش وفقا لنص المادة 35 من لائحة التفتيش والاشتراكات فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويجعل الطعن قائم على غير اساس متعين رفضه .

– فلهذه الأسباب –

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن المصاريف .

المستشار	المستشار	المستشار
د. خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	الطاهر خليفة الواعر
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة ..